

Distr.: Limited
15 February 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

البرازيل وكوستاريكا والمكسيك: مشروع قرار

إدماج المنظور الجنساني في صميم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ ترحّب باعتماد الجمعية العامة القرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والمتضمن أهداف التنمية المستدامة، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء عزمها على حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٠، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط على

* E/CN.7/2016/1



إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة المخدّرات ١/٥٢، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدّرات، وخصوصاً كساعات"، وكذلك جميع قرارات اللجنة التي تشدّد على ضرورة أخذ نوع الجنس بعين الاعتبار لدى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدّرات،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥/٥٨، المعنون "دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخدّرات"،

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،^(١) المعقود في عام ١٩٩٥، وب"اجتماع القادة العالميين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل" الذي عُقد بتلك المناسبة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قبل انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين اعترفت فيهما الدول الأعضاء بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدّرات العالمية، وتعهّدت بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدّرات ما تواجهه من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدّرات، وقرّرت اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدّرات والاستفادة منها على قدم المساواة ومن دون تمييز، بإشراكهم على نحو نشط في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية والهيكلية التي لا تزال تعوق حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدّرات، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر تأثراً شديداً

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بعواقب معيّنة لتعاطي المخدّرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وعواقب العنف المنزلي، إضافة إلى أرجحية تضرُّرها بالجرائم التي تسهل المخدّرات ارتكابها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدّمه المرأة من إسهام كبير في رفاه الأسرة وتطور المجتمع، وكذلك الدور الذي تؤديه نساء كثيرات بصفتهن ربّات أسر وراعيات وحيدات أو رئيسيات للأطفال ولأشخاص آخرين، مثل المسنين وذوي الإعاقة،

وإذ ترحب بما تقدّمه أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة من مساهمات في التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمتين اللتين قدّمتهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن أوجه تقاطع مشكلة المخدّرات العالمية ونظام مراقبة المخدّرات مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبشأن توفير استجابات متحسّسة لنوع الجنس تفادياً للتمييز ضد المرأة،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الحاجة، بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج بشأن المخدّرات تراعي احتياجات المرأة تحديداً، وخصوصاً المرأة التي هي راعية وحيدة أو رئيسية للأطفال قُصّر وأشخاص آخرين، وإلى تبادل المعلومات والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على أن تجمع، باستخدام طرائق تشمل الجانبين الكمي والنوعي، بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس عن مشكلة المخدّرات العالمية وأن تتقاسم تلك البيانات، بما في ذلك عند الامتثال للالتزامات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وعلى إدماج المنظور الجنساني في أنشطتها البحثية والتحليلية ذات الصلة، بغية معالجة النقص في المعارف المتعلقة بالمرأة وتعاطي المخدّرات؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أخذ احتياجات السجينات تحديداً وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)"^(٢)؛

٤- تشدّد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن يُنظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الاعتبار، من خلال التعاون بين سلطات الصحة وسلطات العدالة، احتياجات المرأة تحديداً وظروفها الواقعية عند استخدام مجموعة واسعة من التدابير البديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، من أجل تحسين صحة وسلامة الأفراد والأسر والمجتمعات؛

٦- تشدد على أهمية نوع الجنس بصفته عاملاً محورياً في توفير خدمات علاج ورعاية قائمة على شواهد علمية تراعي منظور الصحة العمومية في حالة الاضطرابات المرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وأهمية ضمان تيسر تلك الخدمات للجميع، وكذلك ضمان توفير خدمات تستهدف النساء تحديداً، بمن فيهن السجينات؛

٧- تؤكّد على أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهماتها المهمة، وتلاحظ أيضاً ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وسائر الوكالات ذات الصلة، التي تتألف منها فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات بصفتهما خطرين على الأمن والاستقرار، أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج المنظور الجنساني، على نحو نشط ومرئي، في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه، بأن يجعل تلك الجهود متوافقة مع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣) التي تتناول المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

١٠- تؤكّد مجدداً تشجيعها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تكثيف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية.
